



الأسئلة الكتابية

الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة خلال دورة فبراير 2018

المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي لبرشيد تنص على أنه ((يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد،..))

5- أسئلة كتابية موجهة إلى رئيس المجلس من طرف السيد محمد طربوز عضو بالمجلس الجماعي:

- أ- تناقلت وسائل التواصل الإجتماعي بمدينة برشيد معطيات صادمة عن توزيع مبالغ مالية بدون سند قانوني تخص الساعات الإضافية وتعويضات التنقل على بعض الموظفين والموظفات تربطهم علاقة قرابة أو علاقة حزبية أو نقابية مع بعض أعضاء المجلس في حين تم إقصاء آخرين بدون موجب حق، فما هي المعايير التي اعتمدتم عليها في توزيع هذه المنح ؟
- ب- هناك بنايات متواجدة بتجزئة « نصر الله » تتوفر على تصاميم مرخصة من طرفكم بها سفلي زائد 3 طوابق قام أصحابها بإضافة (قبو) بمنزلهم خلافا للضوابط والأحكام المعمول بها في مجال التعمير والبناء ومع ذلك حصلوا على رخص السكن، فهلا أطلعتمونا على الأسباب التي جعلتكم توافقون على هذا الخرق ؟
- ت- مجلس جماعة برشيد تربطه بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عقدة تكفل بموجبها هذا الأخير بتسيير مرفق التطهير السائل وقد نصت هذه العقدة على تكوين لجنة للتتبع والمراقبة، ورغم المشاكل العويصة التي يعرفها هذا القطاع فإن هذه اللجنة لم تعقد أي اجتماع ولم يضطلع المجلس على أي تقرير لها، فما هي الأسباب التي جعلتكم لا تقومون بتنفيذ دور هذه اللجنة المهمة ؟

السيد الرئيس:

ذكر بأن هذه الجلسة مخصصة للإجابة عن الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف السيد محمد طربوز عضو مستشار، ثم أعطى الكلمة لهذا الأخير في إطار الأسئلة المطروحة:

بالنسبة للسؤال رقم 5- أ:

أشار العضو المستشار السيد محمد طربوز إلى أن أعضاء المجلس والسيد الرئيس يعرفون جيدا دور الموظفين في إنتاج خدمات الجماعة، ويعرفون أن القانون ينص على تنظيم الجماعة وتحديد صلاحيتها، كما يعلمون أن المجلس الجماعي صادق على الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة برشيد وصلاحيتها، وحضي هذا الهيكل بمصادقة وزارة الداخلية، وأضاف أن رئيس المجلس له الصلاحية في تنظيم الموظفين وأن المجلس الموقر عندما تعرض عليه التعويضات الخاصة بالموظفين بميزانية الجماعة يصادق عليها بالإجماع، والتي تتضمن ثلاث تعويضات وهي: التعويضات عن الأشغال الإضافية، التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة والتعويضات عن التنقل، وأن رئيس المجلس وحده هو الذي يسهر على تدبيرها وتطبيقها، إلا أنه يقول السيد العضو المستشار- أن بعض وسائل الاتصال تناقلت هذه المسألة وأشارت إلى أن هناك مشاكل في هذا الشأن تكمن في كون جميع الموظفين استفادوا من التعويضات الخاصة بالأعمال الشاقة والموسخة باستثناء موظفة واحدة تشتغل بمصلحة التعمير، وتساءل عن السبب في ذلك وعن المعايير المعتمدة.

وبالنسبة للتعويض عن التنقل، أشار السيد العضو المستشار إلى أن ذلك مرتبط بقيام الموظف بمهام خارج تراب الجماعة، إلا أن هذه التعويضات يقول السيد العضو المستشار - استفاد منها موظفون لم ينتقلوا، وطالب بإعطاء توضيح في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الأشغال الإضافية، أشار السيد العضو المستشار محمد طربوز إلى أن هذه التعويضات يستفيد منها الموظفون الذين يضحون بوقتهم خارج أوقات العمل، وأن المشرع أعطاهم الحق في الاستفادة من التعويض، إلا أن المشكل المطروح - يضيف السيد العضو المستشار - هو أن هناك موظفين لم يقوموا بعملهم داخل ساعاتهم القانونية واستفادوا من التعويض، وأن السيد الرئيس أصبح مضطرا لمنح أموال من ماله الخاص (من جيبه)، مضيفا أنه يجب ألا تحدث مثل هذه المسائل، وتساءل حول المعايير المعتمدة في توزيع تعويضات الساعات الإضافية.

بالنسبة للسؤال رقم 5- ب:

أشار السيد محمد طربوز عضو مستشار إلى أن رخصة البناء تسلم من طرف الجماعة، ويكون صاحب الرخصة ملزما بتطبيقها في عملية البناء، وبأن القانون ينص على تعرض صاحب البناية إلى عقوبات مادية وجسدية في حالة مخالفته للتصميم المرخص، وأنه - يقول السيد العضو المستشار - أن المخالفات تبلغ عنها الوكالة الحضرية والسلطة المحلية والمجلس والمواطن أيضا، وأشار في هذا الإطار إلى أن تجزئة نصر الله تعرف حوالي 50 مخالفة تتعلق ببناء " قبو " تحت المنازل مع أن بناء طابق تحتي أرضي يحتاج إلى تقرير مصلحة الوقاية المدنية عن السلامة، وأكد أن البنايات التي تتوفر على قبو لا يتوفر أصحابها على تقرير الوقاية المدنية وغير مرخص لهم بذلك، ولم يؤذوا واجبات بناء القبو سواء للجماعة أو الوكالة الحضرية أو الوقاية المدنية، وبالتالي فهي مساكن غير قانونية، ومع ذلك - يضيف السيد العضو المستشار - استفادوا من رخصة السكن، وأضاف أن كل من سلم شهادة مخالفة للقانون يعاقب عليها، وبأنه كما هو معلوم، يقوم رئيس المجلس بتسليم رخص السكن بناء على تقرير المهندس الذي أعد التصميم، إلا أن هناك مسألة مهمة - يقول السيد العضو المستشار - تتعلق بإدلاء المواطن بصورة لواجهة البناية، والتي توضح نوافذ القبو، ومع ذلك استفاد أصحاب المنازل المعنية من رخصة السكن، وأن القانون يحمل المسؤولية في هذا الباب للمهندس المعماري وكل من ساهم في المخالفة، ويعتبر رئيس المجلس مسئولاً عن تسليم رخصة السكن ومدى مطابقة البناية للتصميم، وطالب السيد العضو المستشار بتوضيح الأسباب التي جعلت السيد الرئيس يوافق على رخص السكن لبنايات بها خروقات.

النسبة للسؤال رقم 5-ت:

أشار العضو المستشار السيد محمد طربوز إلى أن الجماعة تربطها عقدة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء بشأن تدبير موقوف التطهير السائل، وبأن المجلس الجماعي بدل مجهودا كبيرا في هذا المجال، إلا أن المكتب المذكور لم يقد بأي مجهود، لحل مشاكل التطهير السائل، وخص على سبيل المثال التجمعات المائية التي تعرفها عدة أحياء أثناء التساقطات المطرية، حيث يلجئ المواطنون إلى المجلس الجماعي عوض المكتب الوطني للماء المكلف بتدبير المرفق، وأضاف السيد العضو المستشار أن العقدة المبرمة في هذا الشأن ستنتهي خلال هذه السنة، لذا يجب النظر في عيوب المهام المسندة إليه، وبأن المجلس لا يعرف مجموع المبالغ المالية التي يستخلصها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من المواطنين في مجال التطهير السائل وربط التجزئات بشبكة التطهير، وبأن اللجنة المكلفة بالتتبع والمراقبة المنصوص عليها بالعقدة لم تجتمع رغم المشاكل العويصة التي يعرفها هذا القطاع، بأن هناك صفقات وهمية لتنقية البالوعات يبرمها المكتب المعني ولم يتم تنقية إلا حوالي 10% أو 20% منها، وبأن عدة فيلات تعرضت لتسريبات الماء و لحقت بها أضرار، ويرى السيد العضو المستشار أنه من الضروري محاسبة المفوض له، ثم تساءل حول الأسباب التي جعلت السيد الرئيس لا يقوم بتفعيل اللجنة المذكورة.

جواب السيد الرئيس:

الجواب عن السؤال رقم 5.أ: أوضح السيد الرئيس أنه قام ببذل مجهود كي يستفيد جميع الموظفين من التعويضات تحفيزا لهم، إلا أنه - يقول السيد الرئيس - للأسف لم تكن هناك نتيجة كما كان منتظرا، وأنه الآن أعطى وعدا لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح الجماعية وحملهم المسؤولية بأن يأخذ كل موظف تابع للمصلحة التي يشرفون عليها حقه سواء بالنسبة للتعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة أو الساعات الإضافية أو التنقل أو الترقيات حتى يكون لكل ذي حق حقه، وأضاف بهذا الخصوص أنه لا يعقل بأن يتم

منح تحفيزات لموظف لم يقم بمهامه، مؤكداً في نفس الوقت أنه في إطار تحمل المسؤولية، أحضر القرآن الكريم لأداء القسم من طرف كافة رؤساء الأقسام والمصالح الجامعية للقيام بمهامهم ويحددون من يستحق الاستفادة من التعويضات.

الجواب عن السؤال رقم 5.ب: في جوابه، أوضح السيد الرئيس بأنه يوقع رخص السكن بناء على الوثائق القانونية، وأنه لم يقم شخصياً بمعاينة البناءات المعنية بالترخيص، وأضاف أن من بين الوثائق المعتمدة في تسلم رخصة السكن التقرير المعد من طرف المهندس المعماري خاصة شهادة المطالبة، وأن هناك جهات أخرى تقوم بمهامها فيما يخص مراقبة وتتبع عمليات البناء، وأكد السيد الرئيس بأنه عندما يتوصل بتقارير حول المخالفات المرتكبة، يقوم بتطبيق القانون وذلك بإحالة تقارير المخالفات على المحكمة أو إلزام المعنيين بالأمر بإزالة المخالفات، وتساءل عما إذا كان العضو المستشار محمد طربوز كان يقوم بمعاينة البناءات بصفة شخصية عندما كان رئيساً للجماعة.

الجواب عن السؤال رقم 5.ت: أشار السيد الرئيس في جوابه إلى أنه يتفق مع صاحب السؤال السيد محمد طربوز عضو مستشار بشأن تفسير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في المهام المكلف بها، وأضاف أنه يجب تنقية البالوعات وحل مشاكل التطهير السائل بكافة الأحياء، وأكد بأن اللجان المختصة في هذا الشأن تجتمع باستمرار وبأن عدة اجتماعات ماراطونية تم عقدها أثمرت الحصول على دعم مالي يقرر بحوالي 32 مليون درهم لحل مشاكل التطهير السائل، حيث تم حل مشكل التطهير بالمنطقة الصناعية ومشكل المياه التي كانت تصرف في اتجاه طريق مديونة، وحل مشكل التطهير بالحي الحسني الذي لا زالت أشغاله جارية وعدة أحياء أخرى بالمدينة، وبأنه يجب بدل مجهودات إضافية للتغلب على كافة المشاكل.

أما بخصوص العقدة المبرمجة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فقد أشار السيد الرئيس إلى أنها ستنتهي في سنة 2018، وستتم مناقشة ما قام به المكتب الوطني المذكور وما لم يتم إنجازه حسب ما كان متفق عليه بدفتر التحملات والشروط والعقدة، وسيجتمع المجلس لمناقشة ما سيقوم به.

تعقيب السيد محمد طربوز عضو مستشار:

التعقيب عن جواب السؤال رقم 5.أ: أشار السيد محمد طربوز عضو مستشار إلى أن الأسئلة المطروحة هي في صالح المدينة ولا يقصد بها أي شخص، وبأنه مرتاح لجواب السيد الرئيس وعلى طريقة تحفيز الموظفين وتحميل المسؤولية لرؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، إلا أنه يضيف السيد العضو المستشار - كان خطأ في سنة 2017 حيث استفادة كافة الموظفين العاملين بمصلحة التعمير باستثناء موظفة واحدة، متمنياً أن لا يتكرر ذلك برسم سنة 2018.

التعقيب عن جواب السؤال رقم 5.ب: في تعقيبه: أشار السيد محمد طربوز عضو مستشار إلى أن القبو بتجزئة نصر الله موجود وأن المسؤولية ثابتة، كما أن المكلفين بالمراقبة موجودين وربما لديهم مشكل، وأضاف في نفس الإطار بأن رئيس المجلس لديه من يبلغه عن المخالفات سواء تقنيي الجماعة المكلفين بالمراقبة والتتبع، أو السيد العامل أو الوكالة الحضرية، والمواطن أيضاً - يضيف السيد العضو المستشار - له الحق في التبليغ عن المخالفات، وأكد بأن العقوبة شديدة في هذا الشأن، وبأنه شخصياً لو لم يراعي للمجلس الجماعي لكونه عضو مستشار به، لقام بشكاية في هذا الخصوص، وتساءل عن كيفية تسليم المهندس المعماري لشهادة المطابقة والمخالفة موجودة، وعما إذا كان هذا الأخير لم يرى القبو، وطالب من السيد الرئيس بمعاينة تجزئة نصر الله.

رد السيد الرئيس على التعقيب: في رده على التعقيب، أشار السيد الرئيس إلى أنه خلال رئاسة العضو المستشار السيد محمد طربوز لرئاسة المجلس، قام عضو المجلس الجماعي ببناء قبو بنيائته المتكونة قانوناً من سفلي وطابقين، ورغم ذلك استفاد من رخصة السكن.